

اجتهادات الإمام ابن حزم الفقهية وآثارها في الاجتهاد المعاصر – فقه الجنايات نموذجاً

(JURISTIC OPINIONS OF IMAM IBN HAZM AND ITS IMPACTS IN CONTEMPORARY IJTHAD
ISLAMIC CRIMINAL LAW AS A CASE STUDY)

Bunyamin Adewale Bello¹

ملخص البحث

أهم ميزة من مزايا المنهج الاجتهادي في الفقه الإسلامي على الإطلاق هو المرونة التي تؤهله لمواكبة كل قضية فقهية في مختلف العصور، فيكون من الصعوبة بمكان تحقيق هذه الميزة في المنهج الاجتهادي الحزمي لكونه من حملة المنهج الاجتهادي الظاهري، المنهج الموسوم عند الكثير بالجمود على الظاهر وعدم اعتبار المعاني. هذا، فإنه تم الكشف عن هذه الميزة فيما يخص المنهج الاجتهادي الظاهري عند الإمام ابن حزم. مما لا شك فيه أن الفقه الإسلامي ينطبع بطابع عصره، فالمنهج الاجتهادي الصحيح لا بد أن يكون صالح التطبيق في مختلف العصور، بعد إكمال الدراسة حول المنهج الاجتهادي المعاصر وآثار اجتهادات الإمام ابن حزم فيه رأيت أفراد النظر في فقه الجنايات ومدى اعتماد آراء الإمام فيه في الاجتهاد المعاصر. أثبتت نتيجة هذه الدراسة كون آراء الإمام ابن حزم على حظ وافر من الاعتبار عند حملة المنهج الاجتهادي المعاصر، الحال التي تؤكد للمنهج الاجتهادي الحزمي مرونة لا تقل فعالية عن المرونة التي تُنَاط بها كفاءة المناهج الاجتهادية الأخرى لمواكبة ما استجد من القضايا الفقهية.

الكلمات المهمة: الاجتهاد، المذهب الظاهري، ابن حزم، الاجتهاد المعاصر، فقه الجنايات، المنهج الاجتهادي، اجتهادات فقهية، المنهج الاجتهادي المعاصر المقدمة

Abstract: The most important feature of the jurisprudential approach in Islamic jurisprudence is the flexibility that qualifies it to keep up with every jurisprudential issue in all the ages. However, concerning Ibn Hazm's methodology of Ijtihad this may be very difficult to establish. This difficulty is hinged mainly on the Imam's literalistic approach of Ijtihad considered in the mainstream view as being parochial. After examination, however, this has been revealed in the case of Imam Ibn Hazm. There is no doubt that the Islamic jurisprudence is entrenched in the nature of its era. The correct jurisprudential approach must be valid for application throughout the different ages. After undergoing a study on Ibn Hazm juristic opinions as represented in the contemporary jurisprudential approach, I decided to take on his juristic opinions with respect to Islamic Criminal Justice in this regard, uniqueness of his opinion was examined and (to what) the extent his juristic opinions were adopted in fine-tuning contemporary issues based on Islamic Jurisprudence. The result of this study proved that the views of Imam Ibn Hazm enjoyed a great deal of consideration in the works of contemporary Islamic Jurists which confirms the methodical approach to be flexible. Besides, it is no less effective than the efficiency of the other jurisprudential approaches to keep abreast of the latest jurisprudential issues. The opinion of this paper is that Ibn Hazm's approach of Ijtihad is at par with the mainstream approach in terms of flexibility and ability to stand the test of any circumstances at any time.

Keywords: Ijtihad, Contemporary Ijtihad, Islamic Jurisprudence, Islam(ic) criminal justices.

¹ Faculty of Economics and Management Sciences Universiti Sultan Zainal Abidin Terengganu Malaysia (waleomole@gmail.com)

حسب التقارير المتوفرة في كتابات المعاصرين حول مفهوم الاجتهاد المعاصر وأنواعه، فإن المنهج الترجيحي هو المنهج الوحيد الذي يمكن أن يلمس فيه آثار لاجتهادات الإمام ابن حزم الفقهية؛ وذلك أن المحققين من حملة الاجتهاد المعاصر تعرفوا على مفهوم الاجتهاد المعاصر وأنواعه، فالمنطق يقتضي تحديد نطاق الدراسة بذلك النوع الذي لآراء الإمام آثار فيه، فالنوع الوحيد الذي يتأتى فيه هذا المبحث هو الاجتهاد الترجيحي وهو المعروف أيضا بالانتقائي أو الاصطفائي، وهو الذي تم تعريفه بأنه "اختيار رأي معين بدليل راجح من بين الآراء المنقولة عن الأئمة الأعلام في ضوء ما يحقق المصلحة المناسبة لكل عصر وزمان."² قد يكون الانتقائي فرديا إذا كان نتيجة جهد فردي، أو جماعيا إذا كان نتيجة جهد جماعي. ويقول الدكتور حسونة "وهو ذاته المقصود بالاجتهاد الانتقائي أو المنهج الانتقائي في الاجتهاد."³ وليس المقصد هنا إثبات تأثر المباشرين للصناعة الاجتهادية المعاصرة بالإمام ابن حزم من حيث المنهج، وإنما المراد البحث عن آثار منهجه من حيث اعتماد آرائه في التكيف الفقهي لما استجد من النوازل الفقهية المعاصرة، خاصة في فقه الجنائيات، لا غرو فإن كل اختيار فقهي لا بد من أن يتكيف بالمسلك الاجتهادي الذي يمارسه صاحبه. فكل ما يمكن تسجيله من آثار الإمام ابن حزم في الاجتهاد المعاصر يرجع إلى ما اتصف به منهجه الاجتهادي من المرونة التي لا بد منها لكل منهج اجتهادي الذي تكون نتائجه صالحة للاعتبار في عصور لاحقة. ويتم فيما يلي عرض الدراسات التي تم الرجوع إلى آراء الإمام ابن حزم فيها وانتقائها لمعالجة ما استجد من القضايا في فقه الجنائيات. وليس العمل هنا مجرد النقل من الكتابات المعاصرة، وإنما تصرف العناية نحو المزيد من البيان حول منهج الإمام الاجتهادي في المسألة مع ربط المسائل بطابعها المعاصر.

مسألة "إسعاف المريض بأجهزة الإنعاش"

ورد البحث عن المسألة في "بحوث لبعض النوازل الفقهية المعاصرة"، والذي تم من خلاله التقرير من بعض الباحثين أنه بالنسبة للمجتمع المسلم يجب وجوبا كفايا إسعاف المريض بأجهزة الإنعاش؛ ووجه كونه واجبا كفايا أن الإنعاش هنا أشبه ما يكون بإنقاذ غريق أو من وقع تحت الهدم، فيقاس عليه، والعلة الجامعة أن الإنقاذ في الصورتين فرض كفاية، واستؤنس لهذا الاختيار بما تقرر عند الإمام ابن حزم رحمه الله أن من تعدد ألا يسقي من استنقاه من المسلمين يعد عمله اعتداء عليه إذا مات عطشا بشرط أن يكون قادرا على ذلك.⁴ ويلاحظ على تقرير الباحث هنا أمران: أحدهما أن قياسه حكم المسألة على إنقاذ الغريق وبالتالي التقرير بأنه واجب كفايا محل نظر، فإن توظيف المنهج المقاصدي أقرب توصلا إلى حكم المسألة وأوضح؛ وذلك أن إسعاف المريض بهذه الأجهزة حفاظا على حياته ضرورة دينية يجب القيام بها على واحد معين وهو كل من له البت في الأمر بذلك، بخلاف الحال في الفروض الكفائية، فإن الأمر بها إلى الجميع، إذا قام بها البعض سقط عن البعض الآخر. أما اعتماد ما قرره الإمام هنا فهو أنسب لتكييف المسألة؛ لما فيه من اعتبار معاني النصوص الواردة في الاعتداء وتوسيع نطاقها ليشمل هذه الصورة، فيعامل كل مسنول منع إسعاف المريض بهذه الأجهزة معاملة المعتدي على النفس كمن منع السقي وهو قادر.

² ينظر: الاجتهاد الإسلامي الذي نريده المنشورة بمجلة الدوحة (109) 985.

³ حسونة، مناهج الاجتهاد الفقهي المعاصر، ص 91.

⁴ مجموعة من العلماء والدعاة والمفكرين، مقالات موقع الألوكة، <http://www.alukah.net> إلى آخر شهر صفر 1429هـ.

عند مناقشة القضايا المتعلقة بالمرور ونحوه مما يسبب وقوع الحوادث، ووجه مناسبة ذكر الموضوع هنا، هو اعتناء هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية وهي إحدى هيئات الاجتهاد الجماعي المعاصر بالنقل المستفيض من كتب التراث الفقهي في حكم حوادث المواصلات وآلات النقل في زمنهم استئناسا بها في توضيح أحكام وسائل النقل في زمننا، هذا وقد تبين أن كتاب الإمام ابن حزم "المحلى" له حظ وافر من هذه النقول وفيما يلي ملخص ما تم نقله من تقارير الإمام في مسائل ذات الصلة مع بيان مسالكه الاجتهادية فيها:

مسألة "اصطدام السفينتين"

تناول الإمام مسألة اصطدام السفينتين، فتعرف على أحوال ثلاثة لوقوعه: الأولى: أن يكون بغلبة ريح أو غفلة، ففي هذه الحال قرر الإمام أنه لا شيء في ذلك؛ معللا بأن الركبان لم يكن لهم يد في ذلك ولا كسبوا على أنفسهم شيئا، فتكون أموالهم محرمة إلا بنص أو إجماع، وبالتالي تكون أموال عواقلهم أيضا محرمة. الحالة الثانية: أن يقع الاصطدام خطأ، ففي هذه الحالة قرر الإمام أن السفينتين إن تصادمتا من غير أن يعرف أهل كل واحدة منهما بالأخرى بأن يكونوا في ظلمة ولم يروا شيئا فهذه جناية، والأموال مضمونة؛ لأن الإفساد من فعلهم، مستدلا بقوله تعالى: ﴿أَجْرٌ بِمَا بِهِمْ خُتِمَتْ تِهْتِمَتُهُمْ﴾ (الشورى: ٤٠) وأما الأنفس فعلى عواقلهم كلهم؛ لأنه قتل خطأ. الحالة الثالثة: أن يقع تعمدًا فرأي الإمام أن الأموال مضمونة، إن كانوا تعمدوا ذلك، كالحال في الخطأ، وأما من سلم منهم فعليه القود أو الدية كاملة، والقول في الفارسيين أو الرجلين يصطدمان كذلك. وتعليقات الإمام لاختياراته في هذه الأحوال أنه في الخطأ قاتل نفسه مع من قتلها، فتجب الدية؛ لأن في من قتل نفسه الدية لعموم النص في القتل الخطأ ﴿أَقْرَبُ مَا يَجُوزُ فِيهِ مَرِيْمٌ﴾ (مریم: ٦٤)، فلم يخص الخطأ، وأما المصطدمان، فمرجعه أن موت الميتم منهما بفعل نفسه مع فعل غيره فهو خطأ، وأما القول في المتصارعين فلم يفرق الإمام في الحكم بينهما وبين المصطدمين؛ بحجة أن الله تعالى ما أباح في اللعب شيئا حظه في الجد.¹⁴ وما تم نقله من آراء الإمام في تكييف مسائل الاصطدام في صورها المعاصرة يشهد لما في منهجه الاجتهادي من الصلاحية لمواكبة النوازل في الفقه الإسلامي المعاصر، الصلاحية التي لا تتأتي بالجمود على ظواهر النصوص والحرفية في تفسيرها.

مسألة "المستأجرة للزنا"

والمسألة كما حكى الإمام آراء الفقهاء فيها خلافية على قولين: الذي استقر عليه الرأي عند الإمام وعند الجمهور بما فيهم أبو يوسف، ومحمد، وأبو ثور والظاهرية، أن هذا زنا يوجب الحد، فيكون حد الزنا واجبا على المستأجر والمستأجرة؛

¹⁴ هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية. أبحاث هيئة كبار العلماء ج5 ص 407-500.

معلا ذلك بأنهما أعظم جرما من الزاني والزانية بغير استتجار؛ لما في ذلك من ارتكاب جريمة الزنا كارتكاب غير المستأجر من غير فرق، ولكنهما زادا على الآخرين من الزناة جريمة أخرى هي في رأي الإمام أكل مال الغير بالباطل. 15 والقول الآخر أن الزنا ليس إلا ما كان مطارفة، وما لم يكن كذلك بأن يكون فيه عطاء أو أجرة، فليس زنا موجب للحد، استدل لهذا الرأي بما روي أن امرأة جاءت إلى عمر بن الخطاب فقالت: «يا أمير المؤمنين أقبلت أسوق غنما لي فلقيني رجل فحفن لي حفنة من تمر، ثم حفن لي حفنة من تمر ثم حفن لي حفنة من تمر، ثم أصابني.. فقال عمر بن الخطاب: مهر مهر، مهر ثم تركها». 16 ومما استدل به الأثر: «أن امرأة أصابها الجوع، فأنت راعيا فسألته الطعام، فأبى عليها حتى تعطيه نفسها، قالت: فحني لي ثلاث حثيات من تمر، وذكرت أنها كانت جهدت من الجوع، فأخبرت عمر، فكبر وقال: مهر مهر ودرأ عنها الحد»، 17 أنكر الإمام الاستدلال بالأثرين؛ لأن فيه ذريعة إلى تحليل الزنا، وإباحة الفروج عن طريق غير شرعي، وعون على تسهيل الكبائر، 18 ويلاحظ هنا أن الإمام اعتبر سد ما يمكن أن يتذرع به إلى الحرام؛ لما يؤيد الاعتبار من الحفاظ على مقصد من مقاصد الشريعة.

مسألة "المستأجرة للخدمة والمخدمة"

من خلال عرض الإمام للمسألة، ذكر في رواية عن الإمام ابن الماجشون، رحمة الله عليه القول بالأحد على وطء المخدم المخدمة، إذا بقيت في الخدمة سنين كثيرة، القول الذي رده الإمام وقال إنه فاسد ومع فساده ساقط؛ معلا بما يلزم من القول من إسقاط الحد الذي أوجبه الله تعالى في الزنا، وبتفريقه بين المخدمة مدة طويلة، والمخدمة مدة قصيرة، الحالة التي توجب على القائل بهذا القول أن يكلف بتحديد تلك المدة التي يسقط فيها الحد، التحديد الذي يلزم حالتيه الفعل والتترك محظور شرعي؛ إذ في الفعل القول في الشرع بلا برهان، وفي التترك شرع ما لا علم له به فيما لا علم له. وبناء على ما قرره الإمام من فساده هذا الرأي وسقوطه بين ما يراه منسجما مع التشريع الإسلامي في المسألة، قرر بأن الحد كاملا واجب على المخدم والمخدمة، طالبت المدة أم قصرت؛ وذلك أن الفعل ليس له معنى إلا الزنا، وإتيان من ليست للمخدم فراشا. 19

اعتراض وجوابه

ويلاحظ هنا أنه قد يستمسك المحتج للقول بالجواز بأن فيه مراعاة للضرورة، إذ في نص الحديث ما يدل عليها وهو أن المرأة أصابها الجوع، وأن الراعي أبى أن يعطيها إلا أن يفعل بها، وأنها كانت قد جهدت من الجوع، ففي مثل هذه الظروف

15 ابن حزم، المحلى بالآثار، ج11، ص251.

16 الصنعاني، عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، ج7، ص406، رقم الحديث: 13652.

17 المصدر نفسه ج7، ص407، رقم الحديث: 13653.

18 ابن حزم، المحلى بالآثار، ج11، ص251.

19 المصدر نفسه ج11، ص250-252.

مسوغ، والجواب عن هذا كما يمكن تقييده عن الإمام أن في الحديث ما يردده؛ وذلك أن الأثر صريح في أن عمر رضي الله عنه لم يدرأ عنها الحد مراعاة لظروفها، وإنما لاعتباره ما أعطاها الرجل مهرا، بالإضافة إلى أنه لو سلم أن الضرورة اعتبرت في حق المرأة، فكيف الرجل الذي انتهز فرصة ظروفها لارتكاب جريمة الزنا؛ إذ لم يذكر في الأثر أنه أقيم عليه الحد.

طابع معاصر للمسألة والتي قبلها

وللمسألة والتي قبلها طابع معاصر، يمكن في معالجته اعتماد اختيار الإمام فيهما؛ وذلك أن في اختيار الإمام في المسألتين حسما لما قد يتذرع به المشتغلون في قطاع السياحات والمنتجعات والفنادق لمباشرة الدعارة، القطاع الذي يوفر له مثل هذه الخدمات ثروات باهظة، وبالتالي له مساهمة ملموسة في ترويجها، لفعاليتها في ازدهار نشاطات القطاع، وذلك باعتبار الظروف التي فرضتها البطالة اليوم ضرورة تبيح للمسلم مزاوله خدمات مثل هذه.

مسألة "قتل من تكرر منه شرب الخمر"

الذي عليه الإمام وجماعة أن من تكرر منه شرب الخمر فحد في كل مرة يقتل في المرة الرابعة أو الخامسة،²⁰ أما الجمهور، فهم على أنه يحد أو يعزر ولا يقتل، ومدار الخلاف في المسألة حول قوله ﷺ: «من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فافتلوه»،²¹ أما القول بعدم القتل الذي عليه الجمهور، فاستدل له بأن الإجماع على ترك القتل بعد الرابعة، وأن حديث الباب معلول بالانقطاع، أو أنه منسوخ وأن نسخه لم يبلغ راويه وهو عبد الله بن عمرو. أما الإمام ابن حزم ومن معه، فموقفهم من الحديث، أنه نص صريح في محل النزاع، وأجيب عن الاعتراض على حجية الحديث بأن دعوى الانقطاع مردودة؛ لأنه روي متصلا من طرق أخرى، وأما كون الحديث منسوخا فغير مستقيم لتعارضه مع الأصل، وهو أن الأصل عدم النسخ فلا يصار إليه إلا وشروطه متوفرة، وأما ترك القتل بعد الرابعة فلا يدل على النسخ؛ وذلك أن قتله بعد الرابعة أو الخامسة من باب التعزير، فالإمام مخير بين فعله وتركه حسب ما يرى أنه فيه مصلحة.²² وفي اعتماد رأي الإمام في المسألة دليل على صلاحية اختياراته الفقهية في الاجتهاد الانتقائي، بالإضافة إلى أن المسألة لها طابع معاصر؛ وذلك أنه نظرا لما يعانيه العالم اليوم من مشاكل تعاطي المخدرات، فإنه يمكن اعتماد القول بالقتل في معالجة المشاكل المرتبطة بتعاطي المخدرات تعزيرا وعملا بالحديث.

²⁰ ابن حزم، المحلى بالأثار، ج11، ص365-370.

²¹ ابن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، قال المحقق: "إسناده حسن.

²² الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة البحوث الإسلامية ج12، ص67.

الخاتمة

مما تقدم تبين مدى اعتماد آراء الإمام في الاجتهادي المعاصر فيما يخص فقه الجنائيات، فاعتماد اختياراته الفقهية في مسائلها عند حملة الاجتهاد المعاصر ناطق بمكانة منهج الإمام في الاجتهاد الفقهي الإسلامي، حيث لم تزل اجتهاداته الفقهية توضع في الحسبان بعد قرابة ألف سنة من تقريرها، وليس هذا إلا أن هذه الاجتهادات مبنية على أصول ومناهج اجتهادية منضبطة فأكسبها المرونة التي أحلتها هذه المكانة. ويظهر هذا جليا في اختيارات الإمام في المسائل التي تتعلق بفقه الجنائيات حيث تم اعتماد آراء الإمام في كثير من مسائلها، منها مسألة "حوادث اصطدام" حيث اعتمدوا آراءه في التكييف الفقهي لقضايا حوادث اصطدام التي تقع عبر مختلف وسائل النقل المعاصرة، من سيارات وسفن وقطارات، ومن المسائل التي تناولها الإمام وتم انتقاء آرائه فيها مسألة اصطدام السفينتين، أو الفارسين أو الرجلين المتصارعين، والذي امتاز به رأي الإمام هنا أنه لم يفرق في جميع ذلك بين الجدية واللعب؛²³ فواكب اجتهاده الفقهي في المسألة جميع الإصابات في المباريات الرياضية التي تعد من المستجدات؛ ومعتمده في التسوية أن الله تعالى ما أباح في اللعب شيئا حظه في الجد. وما تم نقله انتقاء من آراء الإمام في تكييف مسائل الاصطدام في صورها المعاصرة وغيرها مما سبق إيراده من مسائل فقه الجنائيات يشهد لما في منهج الإمام الاجتهادي من المرونة والصلاحية لمواكبة النوازل في الفقه الإسلامي المعاصر، الصلاحية التي لا تتأتى ممن منهجه الجمود على الظواهر، وتجاهل المعاني، وإلغاء حجج العقل وغيرها مما يعاب (خطأ) على المنهج الاجتهادي الحزمي.

²³ طويلة، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص13.

المراجع

ابن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان،

ابن حزم، المحلى بالآثار

ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب الأندلسي. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد

الشافعي محمد (لبنان: دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ/1993م) ج1، ص233.

البخاري، صحيح البخاري.

حسونة، مناهج الاجتهاد الفقهي المعاصر.

الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة البحوث الإسلامية

السباعي، هاني، القصاص -دراسة في الفقه الجنائي المقارن، (لندن: مركز المكريزي للدراسات التاريخية ط1،

1425هـ/2004م).

السجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود

الصنعاني، عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق.

طويلة، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين.

القرضاوي، يوسف. الاجتهاد الإسلامي الذي نريده المنشورة بمجلة الدوحة (109) 985.

مجموعة من العلماء والدعاة والمفكرين، مقالات موقع الألوكة، <http://www.alukah.net> إلى آخر شهر صفر 1429هـ.

النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي: المجتبي من السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (حلب: مكتب المطبوعات

الإسلامية (بأحكام الألباني، ط2، 1406هـ/1986).

هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية. أبحاث هيئة كبار العلماء

هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، "القسامة" البحوث العلمية (رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء

1421هـ/2001م)

Medical Negligence Compensation Claims:

<http://www.irwinmitchell.com/personal/personal-injury-compensation/medical-negligence> 13/08/2013